

309147 - حول الجمع بين حديث: "ولا تستخلقي ثوباً حتى تسترقعيه". وحديث: "وأصلحوا لباسكم".

السؤال

ما صحة هذا الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا عائشة إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، ولا تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه) ؟ وكيف نوفق بينه وبين هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كالشامة في الناس) وبين حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) ؟

الإجابة المفصلة

فكمـا هو معلوم أنه لا تعارض بين آية وآية ، ولا بين آية وحديث ، ولا بين حديث وحديث ، لأن الكل وحي من عند الله تعالى .

والامر في قضية اللباس واضح إن شاء الله ، وبيانه كما يلي :

أولاً : تخريج الأحاديث التي أوردها السائل الكريم .

أما الحديث الأول :

فهو حديث ضعيف جدا ، لا يصح ، وله طريقان :

الطريق الأول :

أخرجه الترمذـي في "سننه" (1780) ، وابن السنـي في "القناعة" (64) ، وابن أبي الدنيا في "الزهد" (95) ، والحاكم في "المستدرك" (7867) ، والبيهـي في "شعب الإيمـان" (5770) ، جميعـا من طرـيق صالح بن حـسان ، عـن عـروـة ، عـن عـائـشـة قـالتـ: " قالـ لـي رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـذـاـ أـرـدـتـ الـلـحـوـقـ بـيـ ، فـلـيـكـفـكـ مـنـ الدـنـيـاـ كـزـادـ الرـاكـبـ ، وـإـيـاـكـ وـمـجـالـسـةـ الـأـغـنـيـاءـ ، وـلـاـ تـسـخـلـقـيـ ثـوـبـاـ حـتـىـ تـرـقـعـيـهـ » .

وإسنادـهـ تـالـفـ ، مـدارـهـ عـلـىـ صالحـ بنـ حـسانـ .

قالـ فـيهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ كـمـاـ فـيـ "الـعـلـلـ" (1/540) : " ليسـ بـشـيـءـ " . اـنـتـهـىـ ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ كـمـاـ فـيـ "علـلـ التـرـمـذـيـ" (544) : " منـكـرـ الـحـدـيـثـ " . اـنـتـهـىـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ فـيـ "الـضـعـفـاءـ وـالـمـتـرـوـكـونـ" (296) : " مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ " . اـنـتـهـىـ ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ "الـمـجـرـوـحـيـنـ" (489) : " كـانـ مـمـنـ يـرـوـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ عـنـ الـأـنـبـاتـ حـتـىـ إـذـاـ سـمـعـهـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ صـنـاعـتـهـ شـهـدـ لـهـ بـالـوـضـعـ " . اـنـتـهـىـ .

وقد قال الإمام الترمذى، رحمة الله، عقب تخریج الحديث: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان وسمعت محمدا يقول: صالح بن حسان منكر الحديث، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة." انتهى.

الطريق الثاني :

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (7010)، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن نوح بن ذكوان، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، وَعَلَيْهَا شَمْلٌ تَوْبَ مَرْقُوعٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَلْقَيْتَ عَثْنَكَ هَذَا التَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ سَرُكَ أَنْ تَلْقِينِي فَلَا تَلْقِينِي تَوْبَا حَتَّى تَرْقُعِيهِ، وَلَا تَدْخِرِينِي طَعَامًا لِشَهْرٍ»، وَمَا أَنَا مُغِيرَةٌ مَا أَمْرَنِي بِهِ حَتَّى أَلْحَقَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». .

وإسناده تالف، فيه نوح بن ذكوان، وسويد بن عبد العزيز، وكلاهما متروك الحديث.

أما نوح بن ذكوان : فقال فيه أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (8/485) : "ليس بشيء مجهول". انتهى ، وقال ابن حبان في "المجرورين" (1102) : "منكر الحديث جدا ، ولست أذري أتفرد بها أو شارك أخاه فيها ، وعلى الوجهين جميعا يجب التنكب عن حديثهما، لما فيه من المناكير ومخالفات الآثار". انتهى

وأما سويد بن عبد العزيز: فقال فيه أحمد بن حنبل كما في "العلل" (2/476) : "متروك الحديث ". انتهى ، وقال ابن معين كما في "سؤالات ابن الجنيد" (229) : "ليس بثقة". انتهى .

والحديث أورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/806) ، وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (ص 239) : "وفي إسناده: صالح بن حسان ، وهو متروك". انتهى ، و قال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (1294) : " ضعيف جدا " انتهى.

الحديث الثاني :

أخرجه أحمد في "مسنده" (17622) ، وأبو داود في "سننه" (4089) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (19524) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (6/94) ، جميما من طريق هشام بن سعد ، عن قيس بن بشر التغلبي ، قال: أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدرداء - قال: "كان بدمشق رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له: ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوفحاً قلماً يُجَالِسُ النَّاسَ ، إنما هو صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله ، قال: فمرّ بنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية ، فقدمت ، فجاء رجل منهم ، فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأينا حيناً التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري ، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره ، فسمع بذلك آخر ، فقال: ما أرى بذلك بأساً ، فتنازعا ، حتى سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا يَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ» ، فرأيت أبي الدرداء سرّ بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ، ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فيقول: نعم ، مما زال يُعِيدُ عليه حتى إني لأقول: ليبرك

على رُكتيه . قال: فمَرِّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«الْمُنْفِقُ عَلَى الْحَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يُفِضُّهَا» .

ثُمَّ مَرِّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«نَعَمُ الرَّجُلُ حُرِيمٌ الأَسْدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمْتَهُ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ حُرِيمًا ، فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفَرَةً ، فَقَطَعَ بِهَا جُمْتَهُ إِلَى أَذْنِيهِ ، وَرَفَعَ إِزارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ .

ثُمَّ مَرِّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرَدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّنَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوهُا بِرَحْلَكُمْ ، وَأَصْلِحُوهُا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامِهُ فِي النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْتَّفْحُشَ» .

والحديث ضعيف ، علته جهالة بشر بن قيس ، فإنه ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (2/86) ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (1434) ، ولم يذكرها فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال ابن حجر في "تقرير التهذيب" (700): "صدوق" . انتهى ، ولذا حسن الحديث في "الأمالي المطلقة" (ص 36) ، وضعفه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (7/209) .

الحديث الثالث :

لَهُ عَدَةُ طَرُقٍ ، أَشْهَرُهَا ، طَرِيقُ عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوْ بْنِ الْعَاصِ .

أَمَا حديث عُمَرَانَ بْنَ حَصَيْنٍ ، فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مسندِهِ" (19934) ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيِّ قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرَانُ بْنُ حَصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِظْرَفٌ مِنْ خَزْلَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى حَلْقِهِ» .

وَالْحَدِيثُ صَحِحٌ بِشَوَاهِدِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي "السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحَةِ" (1290) .

وَأَمَا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوْ بْنِ الْعَاصِ ، فَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (2819) ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» .

وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ ، حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "مَشْكَاةِ الْمَصَابِحِ" (4350) .

ثَانِيَا : الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيدِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسَأَةِ :

بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَحَادِيدِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي قَضِيَّةِ الْلِّبَاسِ نَجَدَ أَنْ هُنَاكَ ثَلَاثَ حَالَاتٍ ، حِيثُ قَدْ يُمدَحُ ، أَوْ يُذْمَنُ ، أَوْ يُبَاحُ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

أَمَا الْمَحْمُودُ فَهُوَ مَا يَلِي :

أولاً : إن كان معه سعة من المال أن يشتري ثوباً حسناً للجمع والأعياد ، وكذلك تجملاً للقاء الله تعالى .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وحث على فعله .

أما فعله صلى الله عليه وسلم :

فمنه ما أخرجه أحمد في "مسنده" (15323) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (3/202) ، من حديث حكيم بن حزام ، قال : "كَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ إِلَيْيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا تَبَعَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمَ الْمُؤْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَرْبَنَ تُبَاعَ ، فَاشتَرَاهَا لِيَهْدِيهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدِيمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً فَأَبَى ، فَقَالَ : «إِنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخْذُهَا مِثْكَ بِالثَّمَنِ» ، فَأَعْطَيَهُ إِيَّاهَا حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ فَلَبِسَهَا ، فَرَأَيْتَهَا عَلَيْهِ عَلَى الْمُبَتَرِ ، فَلَمْ أَرْ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، فَرَآهَا حَكِيمٌ عَلَى أَسَامَةَ ، فَقَالَ : يَا أَسَامَةَ ، أَنْتَ تَلْبِسُ حُلَّةً ذِي يَرْبَنَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَأَنَا خَيْرٌ مِنْ ذِي يَرْبَنَ ، وَلَأَنِّي خَيْرٌ مِنْ أَيِّهِ . قَالَ حَكِيمٌ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَعْجَبُهُمْ بِقَوْلِ أَسَامَةَ " .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/151) : "إسناده جيد". وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1707)

وأما حثه صلى الله عليه وسلم :

فمنه ما أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1096) ، من عائشة : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، إِنْ وَجَدَ سَعَةً : أَنْ يَتَّخِذَ تَوَبَّينِ لِجُمُعَتِهِ ، سِوَى تَوَبَّيْ مَهْنَتِهِ» .

والحديث صححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (4/244) .

وهذا ابن عمر رضي الله عنه كان ربما يلبس الثوب ثم منه خمس مائة درهم .

آخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5801) ، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثني جويرية بنت أسماء ، عن نافع : "أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ زَيْمًا لِيَسَ الْمِطَرَّفُ الْخَرُّ ، ثَمَنُهُ خَمْسٌ مَائَةٌ بَرْهَمٌ" وإنسانده صحيح .

وهذا مالك بن أنس رحمه الله ، يقول : "مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ بَلَدِنَا إِلَّا وَهُمْ يَلْبِسُونَ الثِيَابَ الْحَسَانَ " .

آخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (5809) ، بإسناد صحيح عنه .

ثانياً : أن يترفع عن الحسن من الثياب تواضعاً لله تعالى مع قدرته على شراء الحسن من الثياب .

ويدل على ذلك الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله : "البذادة من الإيمان" .

أخرجه أبو داود في "سننه" (4161)، من حديث أبي أمامة، قال: ذكر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ»**.

والحديث صححه ابن حجر في "فتح الباري" (10/368) ثم قال: "وَالْبَدَاةُ بِمُوَحَّدٍ وَمُعَجَّمَتِينَ : رَثَائِةُ الْهَيَّةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَّا تَرْكُ الْتَّرْفُهِ وَالتَّنَطِّعِ فِي الْلِّبَاسِ ، وَالثَّوَاضُعُ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ، لَا بِسَبِّبِ جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى". انتهى، والحديث حسنة الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (341).

ويشهد له حديث في إسناده ضعف، وهو ما أخرجه أحمد في "مسنده" (15619)، من طريق سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَصَرَّضَ دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائقِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعَيْنِ أَيْتَهُ شَاءَ ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يُلْبِسَ صَالِحَ الْتَّيَابِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائقِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلَلِ الْإِيمَانِ ، أَيْتَهُ شَاءَ».

والحديث فيه ضعف، وقد ضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع" (5822).

قال البرهان ابن مفلح في "المبدع شرح المقنع" (1/340): "يُسْتَحْبِثُ التَّوَاضُعُ فِي الْلِّبَاسِ ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ ظَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «الْبَدَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ» رِجَالُهُ ثَقَاثٌ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ: وَهُوَ التَّوَاضُعُ فِي الْلِّبَاسِ". انتهى

أما المذموم فهو ما يلي :

أولاً: أن يوسع الله على عبده، ثم يمتنع عن لبس الحسن من الثياب بخلا وكتمانا لفضل الله عليه.

ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثيابا بالية على رجل فسألها عن حاله، فعلم أنه ليس فقيرا، فحثه على أن يوسع على نفسه.

والحديث أخرجه النسائي في "سننه" (5224)، من طريق أبي الأحوحص، عن أبيه؛ "أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: لَئَمِّ ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ ، قَالَ: «مَنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِيلِ وَالْغَنِمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا ، فَلَيْزَ عَلَيْكَ أَنْرِ نِعْمَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ» .

والحديث صححه الشيخ الألباني في "غاية المرام" (75).

وعلق ابن عبد البر في "التمهيد" (3/255) على هذا الحديث، فقال: "وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِدْمَانُ لُبِّيِّ الْخَلِقِ مِنَ الْتَّيَابِ ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ عَبْدَ بِنْعَمَةَ أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثْرَهَا عَلَيْهِ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ" انتهى.

وقال ابن رجب في "اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى" (ص 109) :

"إنما يندم من ترك اللباس مع قدرته عليه ، بخلافاً على نفسه ، أو كتماناً لنعمة الله عز وجل ، وفي هذا جاء الحديث المشهور: "إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته على عبده". ومن ليس لباساً حسناً ، إظهاراً لنعمة الله ، ولم يفعله اختياراً: كان حسناً.

وكان كثير من الصحابة والتابعين يلبسون لباساً حسناً ، منهم: ابن عباس ، والحسن البصري. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الرجل يحب أن يكون لباسه حسناً ونعله حسناً؟ قال: "ليس ذلك بالكبر ، إنما الكبر بطر الحق وغمط الناس". يعني: التكبر عن قبول الحق والانقياد له ، واحتقار الناس واذدراءهم ؛ فهذا هو الكبر ، فأماماً مجرد اللباس الحسن الحالي عن الخيال فليس بكبر ، واحتقار الناس مع رثاثة اللباس كبر " انتهى.

ثانياً : أن يلبس المرقع من الثياب كي يُشتهر بين الناس بالزهد والتقلل من الدنيا .

قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (11/555) :

"وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ مِنَ الْتَّيَابِ: الْمُرْتَفَعَ وَالْمُنْخَفَضَ .

وَأَيْسَرُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الدِّينِ، وَمِنْ طَرِيقِ اللَّهِ؛ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ التَّقْبِيدُ فِيهِ فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا . فَإِنَّ لِبَسِ الْصُّوفِ، وَتَرْقِيعِ التَّوْبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ: حَسْنٌ، مِنْ أَفْعَالِ السَّلَفِ . وَالإِمْتَنَاعُ مِنْ ذَلِكَ مُظْلَقاً مَذْمُومٌ .

فَأَمَّا مَنْ عَمَدَ إِلَى تَوْبٍ صَحِيحٍ، فَمَرْقَهُ، ثُمَّ يُرْقَعُهُ بِفَضَالَاتٍ، وَيَلْبِسُ الْصُّوفَ الرَّفِيعَ الَّذِي هُوَ أَغَلَى مِنَ الْقُطْنِ وَالْكَتَانِ . فَهَذَا جَمْعُ فَسَادَتِينِ:

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الدِّينِ: فَإِنَّهُ يَطْلُبُ التَّقْبِيدَ بِلِبَسِ الْمُرْتَفَعِ وَالْصُّوفِ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُظْهِرَ صُورَةَ ذَلِكَ دُونَ حَقِيقَتِهِ؛ فَيَكُونُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمَ مِمَّا يُنْفِقُ عَلَى الْقُطْنِ الصَّحِيحِ !!

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلرِّهْدِ، وَفَسَادُ الْمَالِ بِإِثْلَافِهِ، وَإِنْقَافِهِ فِيمَا لَا يَنْقَعُ لَا فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا". انتهى.

وقال في "المستدرك على الفتاوى" (1/156) : "لبس المرقعات والمصبغات والصوف ، من العباءة وغير ذلك ؛ فالناس فيه على ثلاثة طرق: منهم: من يكره ذلك مطلقاً، إما لكونه بدعة ، وإما لما فيه من إظهار الدين .

ومنهم: من استحبه ، بحيث يلتزمه ويكتفى به من تركه ، وهو حال كثير من ينتسب إلى الخرقه واللبسة ، وكلا القولين والفعلين : خطأ.

والصواب: أنه جائز ، كلبس غير ذلك ، وأنه يستحب أن يرقع الرجل ثوبه للحاجة ، كما رقع عمر ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف ، وكما لبس قوم الصوف للحاجة ، ويُلْبِسُ أَيْضًا للتواضع والمسكنة ، مع القدرة على غيره ، كما جاء في الحديث:**«من ترك جيد اللباس ، وهو يقدر عليه ، تواضعوا له ؛ كساه الله من حل الكراامة يوم القيمة»**.

فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه : فهذا فساد وشهرة ، وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة ، أو حك الثوب ليظهر التحتاني ، أو المغالاة في الصوف الرفيع ، ونحو ذلك مما فيه إفساد المال ونقص قيمته ، أو فيه إظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة ، مع ارتفاع قيمته وسعره ، فإن هذا من النفاق والتلبيس .

فهذان النوعان : فيهما إرادة العلو في الأرض بالفساد . والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا ، مع ما في ذلك من النفاق.

وأيضا فالتقيد بهذه اللبسة ، بحيث يكره اللبس غيرها ، أو يكره أصحابه ألا يلبسو غيرها : هو أيضا منهى عنه ”انتهى.

وأما المباح فهو كما يلي :

أولا : ألا يجد الإنسان إلا ثوبا باليا ، أو مرقعا ، فهنا يباح له لبسه ؛ إذ لا يجد غيره .

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقع ثوبه .

كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في ”مسنده“ (24749) ، من حديث هشام ، عن أبيه ، قال: ”قيل لعائشة: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفع في بيته؟ قالت: كما يصفع أحدكم: يخصف نعله، ويرقع ثوبه.“ .

وإسناده صحيح .

وثبت أن عمر رضي الله عنه لبس ثوبا مرقعا .

أخرجه مالك في ”الموطأ“ (1638) ، من طريق أنس بن مالك ؛ قال: ”رأيت عمر بن الخطاب ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة . لبد بعضها فوق بعض“ .

والآخر صححه الشيخ الألباني في ”صحيف الترغيب والترهيب“ (2082) .

قال ابن العربي في ”المسالك في شرح موطأ مالك“ (7/303) : ”وأما لباس عمر المرقعات ، فكان ذلك منه زهدا في الدنيا ، وحotope على بيت مال المسلمين ، وإلا فلبس الثياب الحسان جائز إجماعا ، لقوله: ”إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم“ . وقد كان مالك يلبس الثياب العربية ويستجدها .

وإن الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدبهم ، فقال: **[لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ]** . فإن الله ما عذب قوما أعطاهم الدنيا ، فشكروه ، ولا عذر قوما روى عنهم الدنيا ، فغضوه .

وقال عيسى -عليه السلام-: البسا ثياب الملوك ، وأميتو قلوبكم بالخشية .

وإنما كره العلماء لباس الشهرة ، والإفراط في البذلة ، والإسراف والغلو ” انتهى .

ثانياً : أن يوسع الله عليه فيلبس الحسن من الثياب من غير إسراف ولا مخيلة .

ويدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي أخرجه أحمد في "مسنده" (6695) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرِبُوا، وَتَحْدِقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخْيَلَةٍ، وَلَا سَرَفٍ» .

وإسناده حسن ، حسنـهـ الشـيخـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ "صـحـيـحـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ" (2145)

وبالجملة :

فخير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي ليس أحسن الثياب ، ولبس الثوب الخشن حتى أثر في رقبته ، ورقع ثوبه فمن ليس ما أحل الله له ، من غير إسراف ولا مخيلة ، وتحدى بنعمة الله عليه ، فهذا مما يحبه الله ، ويزداد الأمر حسناً إن كان لذلك نية صالحة .

وكذلك من تواضع لله ، فترك جميل الثياب دون أن يلبس المرقع تكلا ، فضلاً عن الثياب المتتسخة ، فإنه يؤجر على ذلك إن شاء الله .

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (1/137) :

"وَكَانَ غَالِبُ مَا يَلْبِسُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ: مَا نُسِجَّ مِنَ الْقُطْنِ، وَرُبَّمَا يَلْبِسُوا مَا نُسِجَّ مِنَ الصُّوفِ وَالْكَتَانِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَاهَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَيُوبَ ، قَالَ: «دَخَلَ الْصَّلتُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ وَإِزارٌ صُوفٌ وَعِمَامَةٌ صُوفٌ ، فَأَشْمَأَرَ مِنْهُ مُحَمَّدًا ، وَقَالَ أَطْنَ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبِسُونَ الصُّوفَ ، وَيَقُولُونَ: قَدْ لِبَسَهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَنْتَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لِبَسَ الْكَتَانَ ، وَالصُّوفَ ، وَالْقُطْنَ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَبَّعَ» .

وَمَقْصُودُ ابْنِ سِيرِينَ بِهَذَا ؛ أَنَّ أَقْوَامًا يَرْوَنُونَ أَنَّ لِبَسَ الصُّوفِ ذَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَتَحَرَّزُونَ وَيَمْتَعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ يَتَحَرَّزُونَ زِيًّا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ ، وَيَتَحَرَّزُونَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيَّاتٍ يَرْوَنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا !!

وَلَيَسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقْيِيدُ بِهَا ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَفْضَلَ الْطُّرُقِ : طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي سَنَّهَا ، وَأَمْرَ بِهَا وَرَغْبَ فِيهَا ، وَدَأْوَمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي الْلِّبَاسِ : أَنْ يَلْبِسَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْلِّبَاسِ ، مِنَ الصُّوفِ تَارَةً ، وَالْقُطْنِ تَارَةً وَالْكَتَانِ تَارَةً.

وَلَيَسَ الْبُرُودُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْبَرْدُ الْأَخْضَرُ ، وَلَيَسَ الْجَبَّةُ وَالْقَبَاءُ وَالْقَمِيصُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْإِزارُ وَالرِّدَاءُ وَالْحُخْفُ وَالثَّعْلَلُ ، وَأَرْخَى الدُّوَابَةُ مِنْ خَلْفِهِ تَارَةً وَتَرَكَهَا تَارَةً ، وَكَانَ يَتَلَحَّى بِالْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ.

وَكَانَ إِذَا اسْتَجَدَ تَوْبَةً سَمَاءً بِاسْمِهِ ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنِّتَ كَسُوتَنِي هَذَا الْقَمِيصُ أَوِ الرِّدَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»

فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاكِحِ، تَرَهُدًا وَتَعْجِدًا؛ إِذَا رَأَيْهُمْ طَائِفَةً قَابِلُوهُمْ، فَلَا يُبَسِّوْنَ إِلَّا أَشْرَفَ الشَّيَّابِ، وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا أَلَيْنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَرْفَنُ لِبْسَ الْخَشِنِ، وَلَا أَكْلَهُ؛ تَكْبُرًا وَتَجْبَرًا.

وَكَلَا الْطَّائِقَتَيْنِ؛ هَدِيَّةُ مُخَالِفٍ لِهَدِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَهُدَى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهُرَتَيْنِ مِنَ الشَّيَّابِ الْغَالِيِّ وَالْمُنْخَفِضِ ...

وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدِّينِيَّةِ مِنَ الشَّيَّابِ: يُدَمُّ فِي مَوْضِعٍ، وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ؛ فَيُدَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخُيَلَاءً، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُّعًا وَاسْتِكَانَةً.

كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الشَّيَّابِ، يُدَمُّ إِذَا كَانَ تَكْبُرًا وَفَخْرًا وَخُيَلَاءً، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلًا وَإِظْهَارًا لِيَعْمَةِ اللَّهِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ كَبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً؛ أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» انتهى .

ثُمَّ إِنَّ إِنْسَانًا أَدْرِى بِمَا يَصْلِحُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى فِي نَفْسِهِ كَبِيرًا، فَأَلْبَسَهَا مَا رَحِصَ ثُمَّ نَهَى تَأْدِيبَهَا وَإِصْلَاحَهَا: كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ . وَمِنْ أَمْنِ عَلَى نَفْسِهِ الْكِبْرُ، وَكَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دِينِيَّةٌ فِي لَبْسِهِ جَمِيلُ الشَّيَّابِ: كَانَ هَذَا فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ .

قَالَ أَبْنَى رَسُولَنَّ فِي "شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (483/16): "إِنَّمَا كَانَ الْبِذَادَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى كَسْرِ النَّفْسِ وَالتَّوَاضُّعِ، وَلَكِنَّ لَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ؛ بَلْ يُورَثُ الْكِبْرُ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، كَمَا أَنَّ الشَّيَّابَ النَّفِيسَةَ تَوْجِبُ الْكِبْرَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُحِبُوبِ الْوَسْطَ مِنَ الْلِبَاسِ". انتهى .

وَقَالَ الشَّوَّكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" (131/2): "وَالْحَاقِلُ: أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالشَّيَّابِ، فَلُبْسُ الْمُنْخَفِضِ مِنَ الشَّيَّابِ تَوَاضُّعًا، وَكَسْرًا لِسُورَةِ الْفَقِيسِ الَّتِي لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكْبِيرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِيَ الشَّيَّابِ؛ مِنَ الْمَفَاصِدِ الصَّالِحةِ، الْمُوجِبَةِ لِلْمَثُوبَةِ مِنَ اللَّهِ".

وَلُبْسُ الْغَالِيِّ مِنَ الشَّيَّابِ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفِيسِ مِنَ الشَّسَامِيِّ، الْمَشْوُبِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّكْبِيرِ، لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ، مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا إِلَى دَوْيِ الْهَيَّاتِ، كَمَا هُوَ الْفَالِبُ عَلَى عَوَامٍ زَمَانِنَا وَبَعْضُ حَوَاصِهِ: لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمُوْجِبَاتِ لِلأَجْرِ، لَكِنَّهُ لَا بُدُّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لِبَسُهُ شَرْعًا" انتهى .

فَبَانَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، هَدِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ الْكَرَامُ، فَهَذَا هُوَ السَّبِيلُ، نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يُحِيِّنَا وَيُمْتَنَّا عَلَيْهِ، آمِينَ .

وَمِنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ فِيمَكَنُهُ مَرَاجِعَةُ جَوابِ السُّؤَالِ رقم: (6652)، وَرَقْم: (228099)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ